



ديوان رئاسة الوزراء

الإنقاذ الوطني

قرار مجلس الوزراء
رقم (16) لسنة 2015 ميلادية
بفتح اعتمادات شهرية مؤقتة

مجلس الوزراء/

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 2000 ميلادية، بشأن التخطيط ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 2014 ميلادية، بشأن اعتماد الميزانية العامة للدولة للعام 2014 ميلادية.
- وعلى قرار الأمانة العامة رقم (3) لسنة 1979 ميلادية، بشأن الاختصاصات المسندة للأمانة العامة لمؤتمر الشعب العام (سابقا).
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012 ميلادية، في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (44) لسنة 2014 ميلادية، بشأن إعلان حالة النفير والتعبئة العامة وتكليف رئيس حكومة إنقاذ وطني.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (46) لسنة 2014 ميلادية، في شأن منح الثقة لحكومة الإنقاذ الوطني.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (1) لسنة 2015 ميلادية، بشأن الإذن بفتح اعتمادات شهرية مؤقتة وتقرير بعض الأحكام.
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (18) المؤرخ 2015/01/25 ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الرابع لسنة 2015 ميلادية.

قرار


مادة (1)

يؤذن لوزارة المالية بفتح اعتمادات شهرية مؤقتة على أساس (1/2) جزء من إثني عشر من اعتمادات السنة المالية 2014 ميلادية، وذلك وفقا لقرار المؤتمر الوطني العام رقم (1) لسنة 2015 ميلادية المشار إليه.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

مجلس الوزراء



صدر في 7
1436هـ / 2015م
الموافق 1/12/2015
1436هـ / 2015م